

التاريخ : -- . -- . --

قرار وزاري رقم (142) لسنة 2009
تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم 2006/172
في شأن لائحة الإعلانات .

مکتبہ
لشکر

وزير الدولة لشؤون البلديات.

- بعد الإطلاع على القانون رقم 5 لسنة 2005 في شأن بادية القيمة.

ـ وـعـلـى الـعـرـارـ الـوزـارـيـ رقمـ 307ـ لـسـنـةـ 2007ـ بشـأنـ قـطـلـ ظـمـ الـجـهـازـ التـقـيـديـ لـالـبـلـدـيـةـ

المباحثات

و- على القرار الوزاري رقم 172 لسنة 2006 في شأن لائحة الإعلانات
والقرارات الصادرة لها.

و على قرار المجلس البلدي رقم م ب/م/أ/٥/٥٧/٢٠٠٨ المتذاقه
لجتماعه رقم ٤/٢٠٠٨ المنعقد بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٠٨.

و على قرار المجلس البلدي رقم م ب /م ق 6/350 لسنة 2008 المتدا في
اجتماعه رقم 12 لسنة 2008 المنعقد بتاريخ 22/9/2008.

و على قرار المجلس البلدي رقم م ب/م في 6/351/12/2008 المنفذ في
اجتماعه رقم 12/2008 المنعقد بتاريخ 22/9/2008.

و على قرار المجلس البلدي رقم القرار رقم م ب / رو/436/2008 المتعدد في اجتماعه رقم 16/2008 العقد بتاريخ 1/12/2008.

- ولهمَّا ضيَّعَتْ المصلحةُ العامةُ

卷之三

ملاة الأولياء

يضاف إلى البند 'أولاً' من المادة الرابعة عشر من القرار الوزاري رقم 172/2006 في شأن لائحة الإعلانات قررة أولى على النحو التالي :

* أو لا : إعلانات الأسطuges :

مع عدم الإخلال بما ورد في تعريف الإعلان التجاري المبين بصدر هذه المادة يسمح للمحلات والشركات والمؤسسات التجارية بإقامة الإعلانات على أسطح المباني التي تشغلها بالإعلان عن نشاطها فقط على أن تكون الرسوم المقررة مقابل إقامة تلك الإعلانات مماثلة للرسوم التي يتم تحصيلها من شركات الدعاية والإعلان والمحددة بالمادة (19). من الاتحة.

ويشترط في إعلانات الأسطوانات ما يلى :

مادة ثانية:

تضاليف الفقرة "ز" إلى البند "ثامناً" من العادة الرابعة عشر من القرار الوزاري رقم 172/2006 في شأن لائحة الإعلانات وذلك على النحو التالي :

٥- التوجهات الإعلانية قياس ٥.٥ م x ٤ م :

- ١- أن تقام في الميادين والتقاطعات الرئيسية في الشوارع التجارية .
 - ٢- أن تقام اللوحة على قاعدة اركان لا تتجاوز ارتفاعها عن مستوى سطح الأرض ٨ م ولا يقل عن ٣ م.
 - ٣- أن تكون اللوحة ذات شاشة تلفزيونية.
 - ٤- يحظر حمل تمديدات كهربائية بارزة خارج هيكل اللوحة الأعلانية .



5- يجوز إقامة أكثر من شاشة تلفزيونية باتجاهات مختلفة على قاعدة واحدة شريطة الالتزام بالقياس المحدد للوحة على أن يتم احتساب كل شاشة تلفزيونية كإعلان منفصل حتى لو تم إقامة الشاشات على قاعدة ارتكاز واحدة ، ويتم سداد المعر العائد عليه لكل شاشة على حدة .

مادة ثالثة:

تعديل الفقرة "ب" من البند "ثالثاً" من المادة التاسعة عشر من القرار الوزاري رقم 2006/172 في شأن لائحة الإعلانات وذلك على النحو التالي :

ب- المصارف التجارية والمشتقات الخاصة ومحطات الوقود :

- 1- أن يقتصر ترخيصها على المصارف والمشتقات الخاصة ومحطات الوقود.
- 2- يقتصر الإعلان على اسم المصرف واسم المشتشفى واسم محطة الوقود والشعار الخاص بكل منهم .

3- أن تقام في الجزر الوسطى بداخل المنطقة بواقع لوحة واحدة في كل مدخل شريطة أن تقام على بعد 50 متراً من المدخل كحد أدنى .

4- ألا يزيد قياس اللوحة عن 2 متراً كحد أقصى وألا يرتفع العمود المقام عليه اللوحة عن متراً ونصف من مستوى سطح الأرض .

5- أن تكون الإضاءة ذاتية وثابتة .

مادة رابعة:


تعديل الفقرة "3" من البند "أولاً" من المادة التاسعة عشر من القرار الوزاري رقم 2006/172 في شأن لائحة الإعلانات وذلك على النحو التالي :

3- يحتمل الحد الأدنى للإعلانات الثابتة والمعتركة المستمرة النصي ويقدم طرحها في مزادات بـ 25 دينار للمتر المربع .

ب- يحتمل الحد الأدنى للإعلانات ذات الشاشات التلفزيونية المستمرة التي يتم طرحها في مزادات بـ 36 دينار للمتر المربع .

مادة خامسة :

على الجهات المختصة تعميد هذا القرار ونشر في الجريدة الرسمية وي العمل به
من تاريخ صدوره.



وزير الأشغال العامة

وزير الدولة لشئون البلدية

د. فاضل صقر على صقر

معد وهي : ٦/أبريل/١٤٣٥

الموافق ٦ /أبريل/2009

مدة (٢) شهر

- السيد/ مدير عام البلدية - يعم على جميع قطاعات البلدية ونشر في الجريدة الرسمية.

- الإدارية (القانونية).

- المستشار القبلي لوزير الدولة لشئون البلدية.

- السيد/ رئيس نظام الرقابة والتقييم.

- مستشاري المعايدة الناجح لوزير الدولة لشئون البلدية.

- المساعدة مستشاري وزير الدولة لشئون البلدية.

- السيد/ مدير إدارة العلاقات العامة لإقطاع الأزارع.

